فاطلاق الكتاب الوجه صحيح لان هذا العقد وكالة في الابتدا قطعا ولنا
وجه في الوكالة انه يكفي القبول بالفعل مطلقا **وشرطهما** اي المالك والعامل
كوكيل وموكل لان المالك كالموكل والعامل كالوكيل فلو كان احدهما
محجورا عليه او ماذونا له في التجارة ولم ياذن السيد في ذلك او العامل
اعمي لم يصح ويجوز لولي صبي او مجنون او سفيه ان يقارض من يجوز
ايداعه المال المدفوع اليه وله ان يشرط له اكثر من اجرة المثل ان لم يجد
كافيا غيره ومحل ما تقرر ان لا يتضمن العقد الاذن في السفر والا فالمتجه
في المطلب انه كارادته السفر بنفسه اما المحجور عليه بفلس فلا يصح ان
يقارض ويجوز ان يكون عاملا ويصح من المريض ولا يحسب ما زاد على
اجرة المثل من الثلث لان المحسوب منه ما يفوته من ماله والربح ليس
حاصلا حتى يفوته وانما هو شيء يتوقع حصوله واذا حصل كان بتصرف
العامل بخلاف مساقاته فانه يحسب فيها ذلك من الثلث لان الثمار فيها من
عين المال بخلافه **ولو قارض العامل** شخصا **اخر باذن المالك ليشاركه** ذلك
الاخر **في العمل والربح لم يجز في الاصح** لان القراض على خلاف القياس
وموضوعه ان يكون احد العاقدين مالكا لا عمل له والاخر عاملا ولو متعددا
لا ملك له فلا يعدل الى ان يعقده عاملان ومحل المنع بالنسبة للثاني اما
الاول فالقراض باق في حقه فان تصرف الثاني فله اجرة المثل والربح كله
للمالك ولا شيء [illegible] الاول حيث لم يعمل شيا والثاني يجوز كما يجوز للمالك
ان يقارض شخصين في الابتدا ورد بما مر وخرج بيشاركه ما اذا اذن له
في ذلك لينسلخ من القراض ويكون وكيلا فيه فيصح ومحله كما قاله ابن
الرفعة اذا كان المال مما يجوز عليه القراض لانه ابتدا قراض فلو وقع بعد
تصرفه وصيرورة المال عرضا لم يجز قال الماوردي ولا يجوز عند عدم التعيين
ان يقارض الا امينا والاشبه في المطلب انه لا يجوز لمجرد الاذن له في ذلك
ان ابتداه المالك به لا ان اجاب به سواله فيه قال الاذرعي وهذا فيما اذا
امره امرا جازما لا كما صوره الدارمي ان رايت ان تقارض غيرك فافعل **وبغير**

اذنه

اذنه **فاسد** مطلقا سوا اقصد المشاركة في عمل وربح ام ربح فقط ام قصد
الانسلاخ لانتفا اذن المالك فيه وايتمانه على المال غيره كما لو اراد الوصي ان
ينزل وصيا منزلته في حياته يقيمه في كل ما هو منوط به فانه لا يجوز كما قاله الاما
م
قال السبكي ولو اراد ناظر وقف شرط له النظر اقامة غيره مقامه واخراج نفسه
من ذلك كما مر في الوصي قال وقد وقعت لي هذه المسيلة في الفتاوي ولم اتردد
كان ح
في ان ذلك ممنوع **فان تصرف** العامل **الثاني** بغير اذن المالك **فتصرف
غاصب** فيضمن ما تصرف فيه لان الاذن صدر ممن ليس بمالك ولا وكيل
فان اشتري للاول **في الذمة** ونقد الثمن من مال القراض وربح
وقلنا بالجديد المقرر في المذهب المعلوم لمن له ادنى المام به وهو ان الربح
للغاصب اذا اشترى في الذمة ونقد من المغصوب لصحة شرايه وانما الفاسد
تسليمه فيضمن ما سلمه وبما تقرر اندفع ما قيل لم يتقدم لهذا الجديد
ذكر فلا تحسن الاحالة عليه **فالربح** هنا كله **للعامل الاول في الاصح** لان
الثاني تصرف باذنه فاشبه الوكيل **وعليه للثاني اجرته** هو من زيادته
من غير تمييز لانه لم يعمل مجانا **وقيل هو للثاني** جميعه لانه لم يتصرف
باذن المالك فاشبه الغاصب واختاره السبكي اما لو اشترى في الذمة
لنفسه فيقع لنفسه **وان اشترى بعين مال القراض فباطل** شراوه
لانه شرا فضولي **ويجوز ان يقارض** المالك **الواحد اثنين متفاضلا**
حظهما من الربح ويجب تعيين اكثرهما **ومتساويا** لان [illegible] معهما كعقدين
جمع ص
وان شرط على كل منهما مراجعة الاخر لم يضر كما رجحه خلافا لما اطال به
البلقيني لانهما بمنزلة عامل واحد فهو غير مناف لما مر من اشتراط استقلال
العامل وقولهم لو شرط عليه مشرفا لم يصح **ويجوز ان يقارض الاثنان واحدا**
لانه كعقدين ويشترط فيما اذا تفاوتا فيما شرط له تعيين من له الاكثر **والربح
بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال** والا فسد لما فيه من شرط
بعض الربح لمن ليس بمالك ولا عامل **واذا فسد القراض** وبقي الاذن
لنحو فوات شرط لكونه غير نقد والمعارض مالك **نفذ تصرف العامل**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)